المخاطب فلا عتب ح لان الواجب الامر بالمعروف لا القبول
فان لم يستطع الانكار بلسانه لوجود مانع كخوف فتنة
او على نفس او عضو او مال محترم **فبقلبه** اي فينكر
بقلبه اذ لا تغيير بالقلب ويشبه هذا الترتيب قوله صلى
الله عليه وسلم لعمران ابن حصين صل قائما فان لم
تستطع فقاعدا فان لم تستطع فعلى جنب وان لم تستطع
فمستلقيا لا يكلف الله نفسا الا وسعها وهو على حذف
عاملها تشاوتا باردا لكن فيه انه من خصائص الواو
الا ترى قول ابن مالك وهي انفردت بعطف عامل مزال
قد بقي معموله ومعنى الانكار بالقلب كراهة الفاعل
للمنكر وظهور ذلك على جوارحه ان لم يخف على نفسه والعزم
على انه لو قدر على تغييره بقول او فعل لفعله وهذا واجب عينا
على كل احد بخلاف اللذين قبله فانهما قد يكونان فرض كفاية
كما تعلمون ثم ذكر الشيخ الشعراني في المنن عن سيدي
ابراهيم المتبولي ان تغييره باليد يكون للولاة الذين
يضربون ولا يحضرون وتغييره باللسان للعلماء العاملين
فيؤثر زجرهم باللسان في قلب ذلك المنكر فيرجع عن
ذلك المنكر وتغييره بالقلب على العارفين الذين غلب
عليهم شهود احتقارهم نفوسهم ان يكونوا ناهين
لغيرهم فيتوجه احدهم بقلبه الى الله عز وجل في تغيير
ذلك المنكر فيكف الظالم عن ظلمه وشارب الخمر عن
شربه فهذا هو التغيير حقيقة واما قول الانسان
اللهم هذا منكر لا ارضاه فليس فيه تغيير قلبي انتهى

لو خصيم اتقي

والحق

والحق ان المراتب الثلاث تكون على واحد من الثلاث تتفاوت
المراتب المقابلة للجهاد ذكر ان عجز عن الجهاد انكر باللفظ
ليقبح ذلك المنكر عند فاعله وغيره سرا او ان عجز بان
خاف ضررا من قتل او جرح او اخراج من وطن فليقل اللهم
هذا منكر لا ارضاه والله اعلم **وذلك** اي الانكار بالقلب
اضعف الايمان اي الاعمال فلا يرد ان المنكر بالقلب قد يكون
اقوى الناس ايمانا اثار الايمان قد يطلق على الاعمال كما اطلق
على الصلاة في قوله تعالى وما كان الله ليضيع ايمانكم
اي صلاتكم لبيت المقدس او المراد به الاسلام وهو على
حذف مضاف اي اضعف خصال الاسلام او باق على حقيقته
والمراد اقل اثار الايمان وثمراته في النفع واطلاق الايمان
على المعنيين الاولين مجاز مرسل على طريق اطلاق
اسم السبب على المسبب فان الايمان سبب للامتثال
بالشرائع المامور بها وانما كان الانكار بالقلب اضعف الايمان
لانه مجرد كراهته له بقلبه لا يحصل بها زوال مفسدة المنكر
المطلوب زواله فهو قاصر بخلافه باليد واللسان فانه
متفرقا ان كراهته وازالته وقد قيل التغيير باليد للامراء
وباللسان للعلماء وبالقلب للعامة قال ابن الفاكهاني
والعجب مما في زماننا ان الذي يتظاهر بالعلم والدين يثقل
عليه الامر بالمعروف والنهي عن المنكر يتلبسون بما انكر شي
يجب انكارها عليهم شرعا ولقد احسن من قال
بالملح يصلح ما يخشى تغيره فكيف بالملح ان حلت به الغير
وقال اخر هذا الزمان الذي كنا نحاذره في قول كعب وفي قول ابن مسعود

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)